

## مناطق تطبيق الشريعة الإسلامية

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٢٩٣  
بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٦٨

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : مناطق تطبيق الشريعة الإسلامية  
فقرة رقم : ٢

تبيح الشريعة الإسلامية للزوج أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة و هي - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة و تصدر الأحكام فيها طبقاً لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

( الطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٤/٢/١٩٦٨ )

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٤٣٨  
بتاريخ ١١-٠٢-١٩٧٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : مناطق تطبيق الشريعة الإسلامية  
فقرة رقم : ٣

مؤدى ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع أراد أن يتخذ من " سير الدعوى " و " إنعقاد الخصومة فيها " - و هي وصف ظاهر منضبط - لا من مجرد قيام النزاع ، مناطاً يتحدد به الإختصاص و القانون الواجب التطبيق على أطرافها . و إذا كان الثابت أن المطعون عليه غير طائفته و إنضم إلى طائفة الروم الأرثوذكس و من قبل رفع الدعوى بينما كانت الطاعنة فى هذا التاريخ منتمية إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس ، فإن الطرفين عند رفع الدعوى الحالية يكونان مختلفى الطائفة مما يستتبع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التى تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة ، دون ما إعتداد بقيام نزاع بينهما قبل رفع الدعوى بشأن تقرير نفقة للطاعنة ، و إذ إنلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بإثبات الطلاق ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى التسبيب .

( الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١١/٢/١٩٧٦ )

الطعن رقم ٠٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٦١٢  
بتاريخ ١٧-١١-١٩٧٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : مناطق تطبيق الشريعة الإسلامية  
فقرة رقم : ٤

إذ كان الثابت من الأوراق أن المراسم الدينية لزواج المطعون عليه بالطاعنة تمت طبقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس فى ١٧/٦/١٩٦٢ ثم إنضم المطعون عليه إلى طائفة الروم الأرثوذكس فى ١٧/١٢/١٩٧١ و أصبح مختلفاً و الطاعنة طائفة قبل

رفع الدعوى ، فإن ذلك يجيز له تطبيقها وفق أحكام الشريعة الإسلامية إعمالاً للفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، و لا يؤثر على ذلك ما أثبت بوثيقة التصديق على الزواج المؤرخة ١٤/٨/١٩٧٢ و المشار فيها إلى سبق إتمامه فى ١٧/٦/١٩٦٢ من أنه قبضى أرثوذكسى .

=====

الطعن رقم ٠٣٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٥٨  
بتاريخ ١٥-١٢-١٩٧٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : مناط تطبيق الشريعة الاسلامية  
فقرة رقم : ٣

النص فى الفقرة السابعة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية على أنه " لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كان يدينان بوقوع الطلاق " يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الشارع قصد التفرقة بين الطوائف التى تدين بوقوع الطلاق فأجاز سماع الدعوى بالنسبة لها دون تلك التى لا تدين بالطلاق فمنع سماع دعوى الطلاق بينهما دفعا للحرص و المشقة ، لما كان ذلك و كان المذهب الوحيد الذى لا يجيز التطبيق فى المسيحية هو المذهب الكاثوليكي على إختلاف ملله ، و كان يبين مما أورده الحكم - المطعون فيه - أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية إستخلصت أن المطعون عليها إنضمت إلى طائفة اللاتين الكاثوليك من قبل رفع الدعوى و من إيقاع الطاعن - الزوج - طلاقها بإرادته المنفردة و إستندت إلى أدلة سائغة لا مخالفة فيها للثابت فى الأوراق ، و من ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه - الذى قضى بعدم سماع دعوى الطلاق - يكون على غير أساس .

=====

الطعن رقم ٠٠٢٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٣٧  
بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٧٨

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : مناط تطبيق الشريعة الاسلامية  
فقرة رقم : ٢

مؤدى المادتين السادسة و السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية أن ضابط الإسناد فى تحقيق القانون الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين هو الديانة ، بحيث تطبق الشريعة الإسلامية على كل المسلمين و غير المسلمين المختلفى الملة أو الطائفة ، و تطبق الشريعة الطائفية على غير المسلمين المتحدى الملة و الطائفة ، و الشرائع الخاصة أو الطائفية هى القواعد الدينية التى تحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين الذين يدينون بدين سماوى ، و هى تطبق فى مصر إستناداً إلى نظم قانونية تقوم على أساسها و الأصل أن هذه القواعد القانونية الوضعية بالإضافة إلى المصادر الدينية هى التى تحكم علاقات المصريين غير المسلمين و تبين ما إذا كان الإنتماء إلى جماعة معينة يعتبر من قبيل تغيير العقيدة الدينية التى تسوغ تطبيق الشريعة الإسلامية أم أنه لا يفيد و أن تغييراً لم يحصل .

الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٦٨  
بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : مناط تطبيق الشريعة الاسلامية  
فقرة رقم : ٣

الشرائع الخاصة أو الطائفية هي القواعد الدينية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين الذين يدينون بدين سماوى ، و هي تطبق فى مصر إستناداً إلى نظم قانونية تقوم على أساسها ، فإن الأصل أن هذه القواعد القانونية الوضعية بالإضافة إلى المصادر الدينية هي التي تحكم علاقات المصريين غير المسلمين و تبين ما إذا كان الإنتماء إلى جماعة معينة يعتبر من قبيل تغيير العقيدة الدينية التي تسوغ تطبيق الشريعة الإسلامية أم أنه لا يفيد و أن تغييراً لم يحصل .

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٦  
بتاريخ ١٧-٠١-١٩٧٩

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : مناط تطبيق الشريعة الاسلامية  
فقرة رقم : ٢

مؤدى نص المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و المحاكم المليية ، أن المشرع جعل المناط فى إتحاد الملة أو إختلافها و ما يستتبعه من تطبيق الشريعة الإسلامية بإعتبارها الشريعة العامة أو إحدى الشرائع الخاصة ، هو بالمنازعة المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المطلوب إصدار حكم من القضاء فى شأنها ، و وضع لذلك معياراً موضوعياً بحتاً إتخذ فيه من العلاقة التي نشأت عنها أو بسببها المنازعة ، و من أطراف العلاقة بالذات ، الأساس الذى يحدد الشريعة الواجبة التطبيق تبعاً لأتحداهما أو إختلافهما طائفة أو ملة بإعتبار هذه العلاقة هي محل التداعى و موضوعه ، و بذلك فرق الشارع بين المنازعة التي يعنيها النص بالمعنى السالف بيانه ، و بين الخصومة التي يجوز أن تتردد بين أشخاص يختلفون فى الملة و الطائفة عن أطراف العلاقة المتنازع بشأنها دون أن يكون ذلك مسوغاً لتطبيق الشريعة العامة متى كان أطراف العلاقة موضوع المنازعة متحدى الملة و الطائفة .

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٦  
بتاريخ ١٧-٠١-١٩٧٩

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : مناط تطبيق الشريعة الاسلامية  
فقرة رقم : ٨

للزوج المسيحي أسوة بالزوج المسلم الحق في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة ، إذا كانت الشريعة الإسلامية تحكم العلاقة بين الزوجين تبعاً لعدم توافر شروط إنطباق الشرائع الطائفية رغم أن قواعد الشرائع المطبقة حالياً لا تعرف الطلاق بمشيئة الزوجين أو أحدهما ، إعتباراً بأنه لا يجوز أن يترك للإرادة حل عقدة الزواج و لما فيه من تحكيم أهواء النفس البشرية فيما لا يجوز فيه سيطرة الهوى النفسى و الضعف الإنسانى ، لأن الثابت أن الشريعتين اللتين كانتا سائدتين عند ظهور الديانة المسيحية - و هما الشريعة اليهودية و القانون الرومانى - كانتا تبيحان تراضى الزوجين على إنهاء العلاقة الزوجية و تقرر حق الزوج فى الطلاق بمحض إرادته ، و ظلت مبادئ هاتين الشريعتين فى هذه المسألة هى السارية مع إنتشار المسيحية يساندها إستعمال الكتاب المقدس للفظ الطلاق لا التطلق فى إنجيل متى و تحدته عن حل وثاق الزوجية حال الزنا ، و لم تتم الغلبة لحظر الطلاق بالإرادة المنقردة إلا بعد تسعة قرون فى مجمع القسطنطينية المنعقد سنة ٩٢٠ ميلادية حين بدأت الكنيسة تراول إجراءات إختصاصاً قضائياً بتصريح ضمنى من الأباطرة رغم عدم وجود قانون يقضى بذلك ، فهو أقرب إلى تنظيم الطلاق و تقييده منه إلى إلغائه و منعه - و إذ كانت مختلف الشرائع المسيحية الطائفية - فيما عدا شريعة واحدة لها وضع خاص - تبيح التطلق على تفاوت فى أسبابه بين توسعه و تضيق ، و كانت مسألة تطبيق الشريعة العامة لا تثور إلا عند إختلاف الزوجين طائفة أو ملة فإن اللجوء إلى الأحكام الموضوعية للشريعة الإسلامية بإباحة التطلق بالإرادة المنفردة يبدو لازماً تبعاً لعدم إتاحة مجال للخيره بين الأحكام الموضوعية لأى من الشرائع الطائفية ، و هى ذات العلة التى كانت تواجه القضاء الملى قبل إلغائه ، فكان يرفض الفصل فى النزاع بين مختلفى الملة لعدم وجود قاعدة موحدة لغير المسلمين . هذا بالإضافة إلى أنه طالما ترفع الدعوى بطلب إثبات الطلاق الواقع بالإرادة المنفردة و يعرض النزاع على القضاء ليقول قائلته فى الشريعة التى تحكمه ، فإن ثبت له توافر شرائط إنطباق الشريعة الطائفية لم يقع الطلاق صحيحاً ، و إن إستبان تخلف الشروط و خضوع المنازعة لأحكام الشريعة الإسلامية أقر وقوع الطلاق ، فإن هناك توافقاً فى النتيجة رغم تغاير الوسيلة ، و من ثم فلا يمكن قياس هذه المسألة على حالة تعد الزوجات .

( الطعان رقما ١٦/٢٦ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٧/١/١٩٧٩ )



=====

الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٣٩

بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٨٠

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : مناط تطبيق الشريعة الاسلامية

فقرة رقم : ٢

مناط تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على غير المسلمين بالتطبيق للمادتين السادسة و السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ هو إختلاف الطرفين فى الملة أو الطائفة ، و لما كان البين من الأوراق أن المطعون عليه - المطلق - إنضم إلى جماعة الأدفنتست بعد أن كان يتبع كنيسة الإنجيليين الوطنيين كلاهما من شيع

المذهب البروتستانتي ، فإن ذلك لا يعد بذاته تغييراً للطائفة أو الملة له يجيز له إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة وفق الشريعة الإسلامية ، و يكون الحكم - المطعون فيه - إذ أقام قضاءه على سند من مجرد إنتماء المطعون عليه لطائفة الأدفنتست يجعله و الطاعة - المطلقة - التي لا زالت تنتمي لطائفة الإنجيليين الوطنيين مختلفى الملة و الطائفة قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٨٠/٢/٦ )

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٣٢  
بتاريخ ١١-٢٦-١٩٨٥

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : مناط تطبيق الشريعة الاسلامية  
فقرة رقم : ١

إذ كانت المادة ٢٥ من القانون المدنى تنص على أن " يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية .... " و كان الحكم المطعون فيه قد خلص - إعمالاً لحكم هذا النص - إلى أن القانون المصرى هو الواجب التطبيق على الدعوى بالنظر إلى أن النزاع فيها يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية بين طرفين لا تعرف لهما جنسية ، و كان مقتضى هذا وقوع العلاقة محل النزاع تحت سلطة القانون الداخلى فى مصر ، و بالتالى تأخذ هذه العلاقة حكم العلاقة بين المصريين من حيث تحديد الشريعة التى تحكم النزاع . و إذ إلزم الحكم المطعون فيه فى تحديد تلك الشريعة بالضابط الذى وضعه المشرع فى المواد ٦ و ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية و ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، و مؤداه تطبيق الشريعة الإسلامية على المسلمين و على غير المسلمين المختلفى الطائفة و الملة و تطبيق الشريعة الطائفية على غير المسلمين المتحدى الطائفة و الملة ، و خلص إلى إنزال أحكام شريعة طائفة الأرمن الأرثوذكس - التى ينتمى إليها الطرفان - على واقعة النزاع فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٤٥٤  
بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٣٤

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : مناط تطبيق الشريعة الاسلامية  
فقرة رقم : ١

إن المشرع المصرى فى القوانين المختلطة جعل الحكم فى الأحوال الشخصية لقانون الجنسية . و نظراً لعدم وجود قانون واحد يحكم الأحوال الشخصية للمصريين جميعاً ، جعل فى القانون الأهلى قانون ملة كل منهم هو الذى يحكم أحواله الشخصية ، و غالباً ما يكون قانون الملة هو نفس الشريعة المحلية أى الشريعة الإسلامية .

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٤٥٤

بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٣٤

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعي : مناط تطبيق الشريعة الاسلامية

فقرة رقم : ٣

إذا لم يقد النزاع لا على علاقة الموصى بالموصى لهم و لا على علاقته بباقي ورثته ، و لم يكن متعلقاً بصيغة الوصية و لا بأهلية الموصى للتبرع ، فلا يعتبر ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية . و لكن إذا قام النزاع على وصف الحقوق العينية التي رتبها الموصى للفقراء و الكنائس و لبناته على العقار الموصى بحق الإنتفاع به ، و على حكم القانون في هذا الوصف ، فليس في ذلك شئ من الأحوال الشخصية التي يحكمها قانون الملة و يقضى فيها المجلس الملى ، بل هو متعلق بأمور عينية يجب الرجوع فيها إلى القانون المدني - الذى هو قانون موقع العقار - و إتباع قواعده ، لأنها من النظام العام .

=====